



عقد التأسيس والنظام الأساسي







صاحب السمو الشيخ
نواف الأحمد الصباح
أمير دولة الكويت - حفظه الله ورعاه



سمو الشيخ
مشعل الأحمد الصباح
ولي عهد دولة الكويت - حفظه الله



بنك الكويت الدولي

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس والنظام الأساسي (المعدل)

الكويت 2023



مرسوم أميري بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية بإسم البنك العقاري الكويتي

نحن صباح السالم الصباح/ أمير الكويت

بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة «البنك العقاري الكويتي» (شركة مساهمة كويتية).

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.



رسمنا بالآتي

مادة أولي

يرخص لكل من:

يوسف إبراهيم الغانم، جميل عبدالرزاق الصانع، عبدالرزاق عبدالحميد الصانع، الشبيخة منيرة صباح الناصر الصباح، الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح، سعاد حمد الصالح الحميضي، مرزوق عبدالوهاب الداود، أحمد عبدالوهاب الداود، الشبيخة بدرية السعود الصباح، عبدالرحمن عبدالمغني المحمد، مرزوق الجاسم المرزوق، سارة فهد المرزوق، غنيمة فهد المرزوق، يوسف عبدالمحسن الحنيف، فيصل سعود الزين، مصطفى جاسم بودي، محمد يوسف النصف، الشيخ علي عبدالله السالم الصباح، الشيخ مبارك عبدالله الأحمد الصباح، عبداللطيف عبدالحميد الصانع، عبدالرزاق سلطان أمان، فيصل سعود الفليح، خالد صالح الغنيم، عبدالعزيز أحمد البحر، حمد أحمد البحر، فهد أحمد البحر، محمد عبدالرحمن البحر، جاسم حمد الصقر، خالد الداود المرزوق، عبدالسلام شعيب محمد، شركة الكويت للتأمين، براك عبدالمحسن محمد المطير، محمد عبدالمحسن الخرافي، لولوه خليفة أحمد الغانم، أحمد الصالح محمد الصالح، سعود عبدالعزيز عبدالرزاق، إبراهيم عبدالعزيز العبد الرزاق، الشيخ مشعل أحمد الجابر الصباح، فهد عبدالعزيز المرزوق، محمد جاسم المرزوق، الشيخ مبارك عبدالله الجابر الصباح، يعقوب يوسف النفيسي، عبدالوهاب يوسف النفيسي، خالد يوسف المرزوق، فيصل يوسف المرزوق، عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد، شركة عقارات الكويت.

في أن يؤسسوا في الكويت على مسؤوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى «البنك العقاري الكويتي» برأس مال قدره (5,000,000) خمسة ملايين دينار.

مادة ثانية

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه يؤذن لهذه الشركة بممارسة المهنة المصرفية في حدود نظامها الأساسي المرافق لهذا المرسوم.

مادة ثالثة

على المؤسسين سالي الذكر الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وترافق هذا المرسوم صورة رسمية من كل منهما موقعة منهم، وعليهم أيضاً الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى.



مرسوم أميري رقم 121 لسنة 2007

بالموافقة على تعديل اسم وعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك العقاري الكويتي (شركة مساهمة كويتية)

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 13 من مايو سنة 1973 بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (البنك العقاري الكويتي) والمراسيم المعدلة له،

- وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك العقاري الكويتي (ش.م.ك) الصادر بتاريخ 2006/12/25،

- وعلى كتاب بنك الكويت المركزي رقم 85591/105/2 المؤرخ 3 ديسمبر 2006 بالموافقة على أن يكون عمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتعديل اسمه وأغراضه،

- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

ووفق على قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك العقاري الكويتي (ش.م.ك) الصادر بتاريخ 2006/12/25 بتعديل كل من المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (1) من النظام الأساسي لتكون على النحو التالي: «تأسست بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد شركة كويتية مساهمة تسمى (بنك الكويت الدولي) وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والنظام الأساسي».

مادة ثانية

ووفق على قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك المشار إليه الصادر بتاريخ 2006/12/25 بتعديل كل من المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي ليكون على النحو التالي:

«الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية بما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي وللشركة - على سبيل المثال - القيام بالأعمال التالية:

1 - قبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة.

2 - مزاولة عمليات التمويل بأجالاتها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية مثل البيع بجميع أنواعه



المشروعة كالمرابحة وكذلك المشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وقبول الرهونات محلياً أو دولياً.

- 3 - تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الأسهم والصكوك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 4 - مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والعقارية.
- 5 - فتح وإصدار الاعتمادات المستندية والكفالات.
- 6 - تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 7 - إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار والقيام بوظائف أمين الاستثمار للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار داخل دولة الكويت.
- 8 - القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير من الأفراد والشركات والهيئات والحكومات.
- 9 - القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها، وذلك فيما يتعلق بأعمال تدخل في مجال أغراض البنك.
- 10 - حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق وتأجير الخزائن الخاصة.
- 11 - استكمال الإنشاءات العقارية وصيانتها بالنسبة للعقارات أو المشاريع الممولة من قبله أو التي تؤوّل إليه.
- 12 - إدارة الأملاك لحساب الغير والقيام بجميع الأعمال التي تتطلبها هذه الإدارة وتقييم العقارات.
- 13 - شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها وبحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
- 14 - تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة وزيادة رأس المال.
- 15 - جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى وجه العموم فللشركة القيام بكافة هذه الأعمال وأية أعمال أخرى تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو بالاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل دولة الكويت وخارجها بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وخارجها، وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.



مادة ثالثة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير التجارة والصناعة

فلاح فهد الهاجري

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الآخر 1428هـ

الموافق: 14 مايو 2007م.



بنك الكويت الدولي

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس

* مادة (1)

اتفق المتعاقدون الموقعون على هذا أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون رقم 32 لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

** مادة (2)

اسم هذه الشركة هو: بنك الكويت الدولي (شركة مساهمة كويتية).

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في دولة الكويت أو في الخارج.

مادة (4)

مدة هذه الشركة غير محددة وتنقضي بأحد أسباب الانقضاء القانونية.

*** مادة (5)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية بما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي وللشركة - على سبيل المثال - القيام بالأعمال التالية:

- 1 - قبول الودائع بأنواعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة.
- 2 - مزاوله عمليات التمويل بأجلها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية، مثل البيع بجميع أنواعه المشروعة كالمرابحة، وكذلك المشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وقبول الرهونات محلياً أو دولياً.
- 3 - تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الأسهم والصكوك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

* تم تعديل المادة 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك العقاري الكويتي والمنعقدة بتاريخ 2005/3/21.

** تم تعديل المادة 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25 وقد صدر مرسوم رقم 121 لسنة 2007 بالموافقة على هذا التعديل.

*** تم تعديل المادة 5 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25 وقد صدر مرسوم رقم 121 لسنة 2007 بالموافقة على هذا التعديل.



- 4 - مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير. وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية.
 - 5 - فتح وإصدار الاعتمادات المستندية والكفالات.
 - 6 - تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 7 - إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار والقيام بوظائف أمين الاستثمار للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار داخل دولة الكويت.
 - 8 - القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير من الأفراد والشركات والهيئات والحكومات.
 - 9 - القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها. وذلك فيما يتعلق بأعمال تدخل في مجال أغراض البنك.
 - 10 - حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق وتأجير الخزائن الخاصة.
 - 11 - استكمال الإنشاءات العقارية وصيانتها بالنسبة للعقارات أو المشاريع الممولة من قبله أو التي تؤول إليه.
 - 12 - إدارة الأملاك لحساب الغير والقيام بجميع الأعمال التي تتطلبها هذه الإدارة وتقييم العقارات.
 - 13 - شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها وبحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
 - 14 - تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة وزيادة رأس المال.
 - 15 - جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- وعلى وجه العموم فللشركة القيام بكافة هذه الأعمال وأية أعمال أخرى تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو بالاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل دولة الكويت وخارجها بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وخارجها وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* مادة (5) مكرر

تشكل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية تسمى «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية» تشرف على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عددهم لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

ويناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي الشرعي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة. وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

* أضيفت المادة 5 مكرر بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25.

وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها. وتجتمع الهيئة أربع مرات سنوياً على الأقل بناء على دعوة من رئيسها أو مقررها أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، وتعين الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة أعضاء الهيئة، وتحديد مخصصاتهم ومكافآتهم، ويصدر مجلس الإدارة - بناء على اقتراح الهيئة - لائحة بنظام عمل الهيئة وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام الشركة، وذلك مع مراعاة أحكام قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الشأن. وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مسابرة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون من ملاحظات في هذا الخصوص ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

* مادة (6)

«حدد رأس مال البنك المُصرَّح به بمبلغ وقدره 169,712,284.600 ديناراً كويتياً (مائة وتسعة وستون مليوناً وسبعمئة واثنان وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً و600 فلساً) موزعاً على 1,697,122,846 سهماً (مليار وستمئة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وأربعون سهماً). القيمة الاسمية لكل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال البنك المُصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 165,376,542.700 دينار كويتي (مائة وخمسة وستون مليوناً وثلاثمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ديناراً كويتياً و700 فلساً) موزعاً على 1,653,765,427 سهماً (مليار وستمئة وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمئة وخمسة وستون ألفاً وأربعمئة وسبعة وعشرون سهماً) القيمة الاسمية لكل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

مادة (7)

تم ائتاب المؤسسون الموقعون على هذا بجزء من رأس مال الشركة على الوجه الآتي:

الرقم	الاسم	عدد الأسهم	القيمة (دينار كويتي)
1	يوسف إبراهيم الغانم	1,500	15,000
2	جميل عبدالرزاق الصانع	1,650	16,500
3	عبدالرزاق عبدالحميد الصانع	1,650	16,500
4	الشيخة منيرة صباح الناصر الصباح	2,100	21,000
5	الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح	7,500	75,000
6	سعاد حمد الصالح الحميضي	2,400	24,000
7	مرزوق عبدالوهاب الداود	2,100	21,000
8	أحمد عبدالوهاب الداود	2,100	21,000
9	الشيخة بدرية السعود الصباح	1,500	15,000
	نقل لما بعده	22,500	225,000

* تم تعديل المادة رقم 6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21



الرقم	الاسم	عدد الأسهم	القيمة (دينار كويتي)
	مما قبله	22,500	225,000
10	عبدالرحمن عبدالغني المحمد	1,500	15,000
11	مرزوق الجاسم المرزوق	1,500	15,000
12	سارة فهد المرزوق	2,400	24,000
13	غنيمة فهد المرزوق	2,400	24,000
14	يوسف عبدالمحسن الحنيف	1,500	15,000
15	فيصل سعود الزين	1,500	15,000
16	مصطفى جاسم بودي	1,500	15,000
17	محمد يوسف النصف	1,500	15,000
18	الشيخ علي عبدالله السالم الصباح	7,500	75,000
19	الشيخ مبارك عبدالله الأحمد الصباح	2,400	24,000
20	عبداللطيف عبدالحميد الصانع	1,500	15,000
21	عبدالرزاق سلطان أمان	1,500	15,000
22	فيصل سعود الفليح	1,500	15,000
23	خالد صالح الغنيم	1,800	18,000
24	عبدالعزيز أحمد البحر	500	5,000
25	حمد أحمد البحر	500	5,000
26	فهد أحمد البحر	500	5,000
27	محمد عبدالرحمن البحر	1,800	18,000
28	جاسم محمد الصقر	1,800	18,000
	نقل لما بعده	57,600	576,000



الرقم	الاسم	عدد الأسهم	القيمة (دينار كويتي)
	مما قبله	57,600	576,000
29	خالد الداود المرزوق	1,800	18,000
30	عبدالسلام شعيب محمد	1,500	15,000
31	شركة الكويت للتأمين (ش,م,ك)	1,500	15,000
32	براك عبدالمحسن محمد المطير	1,500	15,000
33	محمد عبدالمحسن الخرافي	1,800	18,000
34	لولوه خليفة أحمد الغانم	1,500	15,000
35	أحمد الصالح محمد الصالح	1,500	15,000
36	سعود عبدالعزيز عبدالرزاق	750	7,500
37	إبراهيم عبدالعزيز عبدالرزاق	750	7,500
38	الشيخ مشعل أحمد الجابر الصباح	3,900	39,000
39	فهد عبدالعزيز المرزوق	1,500	15,000
40	محمد جاسم المرزوق	1,500	15,000
41	الشيخ مبارك عبدالله الجابر الصباح	2,400	24,000
42	يعقوب يوسف النفيسي	750	7,500
43	عبدالوهاب يوسف النفيسي	750	7,500
44	خالد يوسف المرزوق	7,500	75,000
45	فيصل يوسف المرزوق	7,500	75,000
46	جاسم يوسف المرزوق	7,500	75,000
47	عبدالعزیز عبدالمحسن الراشد	1,500	15,000
48	شركة عقارات الكويت (ش,م,ك)	20,000	200,000
		125,000	1,250,000



هذا وقد أودع المؤسسون كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها وعددها 125,000 سهماً وقيمتها 1,250,000 دينار كويتي (مليون ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي) لدى البنوك التجارية العاملة بالكويت كل منهم بنسبة اكتتابه.

وتطرح باقي الأسهم وعددها 375,000 سهم قيمتها الاسمية 3,750,000 دينار كويتي (ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي) وبسعر اسمي قدره عشرة دنانير كويتية للسهم الواحد للاكتتاب العام طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

مادة (8)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب 50,000 دينار كويتي (خمسون ألف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (9)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة:

- 1 - عبدالرزاق عبدالحميد الصانع.
- 2 - فيصل سعود الفليح.
- 3 - عبدالوهاب يوسف النفيسي.
- 4 - خالد يوسف المرزوق.

وذلك مجتمعين أو أي اثنين منهم على الأقل في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي للشركة المرافق له ولهم أو لأي اثنين منهم حق إيداع مبالغ الاكتتاب لدى البنوك المعتمدة بالكويت وهي بنك الكويت الوطني والبنك الأهلي الكويتي والبنك التجاري الكويتي وبنك الخليج وبنك الكويت والشرق الأوسط (كوديعة) حتى قيام أول مجلس إدارة وتوكيل غيرهم في كل ما ذكر أو في بعضه.

* مادة (10)

يتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني كما تُحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. ولكل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل، أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

* أضيفت المادة 10 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2015/3/28



النظام الأساسي

بنك الكويت الدولي
شركة مساهمة كويتية



الفصل الأول - في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

* مادة (1)

تأسست بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة كويتية مساهمة تسمى بنك الكويت الدولي، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والنظام الأساسي.

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في دولة الكويت أو في الخارج.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص في تأسيسها.

** مادة (4)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية بما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي وللشركة - على سبيل المثال - القيام بالأعمال التالية:

- 1 - قبول الودائع بأنواعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لأجل ولأغراض محددة أو غير محددة.
- 2 - مزاوله عمليات التمويل بأجلها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية، مثل البيع بجميع أنواعه المشروعة كالمراجحة، وكذلك المشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وقبول الرهونات محلياً أو دولياً.
- 3 - تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الأسهم والصكوك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

* تم تعديل المادة 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25 وقد صدر مرسوم رقم 121 لسنة 2007 بالموافقة على هذا التعديل.
** تم تعديل المادة 4 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25 وقد صدر مرسوم رقم 121 لسنة 2007 بالموافقة على هذا التعديل.



- 4 - مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير. وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية.
 - 5 - فتح وإصدار الاعتمادات المستندية والكفالات.
 - 6 - تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 7 - إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار والقيام بوظائف أمين الاستثمار للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار داخل دولة الكويت.
 - 8 - القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير من الأفراد والشركات والهيئات والحكومات.
 - 9 - القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها. وذلك فيما يتعلق بأعمال تدخل في مجال أغراض البنك.
 - 10 - حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق وتأجير الخزائن الخاصة.
 - 11 - استكمال الإنشاءات العقارية وصيانتها بالنسبة للعقارات أو المشاريع الممولة من قبله أو التي تؤوّل إليه.
 - 12 - إدارة الأملاك لحساب الغير والقيام بجميع الأعمال التي تتطلبها هذه الإدارة وتقييم العقارات.
 - 13 - شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها وبحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
 - 14 - تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة وزيادة رأس المال.
 - 15 - جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- وعلى وجه العموم فللشركة القيام بكافة هذه الأعمال وأية أعمال أخرى تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو بالاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل دولة الكويت وخارجها بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وخارجها وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* مادة (4) مكرر



تشكل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية تسمى «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية» تشرف على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عددهم لا يتجاوز ثلاثة أعضاء وبناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي الشرعي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير. ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها.

وتجتمع الهيئة أربع مرات سنوياً على الأقل بناء على دعوة من رئيسها أو مقررها أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام.

وتعين الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة أعضاء الهيئة. وتحديد مخصصاتهم ومكافآتهم. ويصدر مجلس الإدارة - بناء على اقتراح الهيئة - لائحة بنظام عمل الهيئة وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وتنظيم علاقاتها بساتر إدارات وأقسام الشركة. وذلك مع مراعاة أحكام قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الشأن.

وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مسايرة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية. وما قد يكون من ملاحظات في هذا الخصوص ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

ب - رأس مال البنك

** مادة (5)

«حدد رأس مال البنك المُصرح به بمبلغ وقدره 169,712,284.600 ديناراً كويتياً (مائة وتسعة وستون مليوناً وسبعمائة واثنان عشر ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً و600 فلساً) موزعاً على 1,697,122,846 سهماً (مليار وستمائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وأربعون سهماً). القيمة الاسمية لكل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال البنك المُصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 165,376,542.700 دينار كويتي (مائة وخمسة وستون مليوناً وثلاثمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ديناراً كويتياً و700 فلساً) موزعاً على 1,653,765,427 سهماً (مليار وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرون سهماً) القيمة الاسمية لكل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

* أضيفت المادة 4 مكرر بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25
** تم تعديل المادة رقم 5 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21



* مادة (6)

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (7)

تدفع قيمة الأسهم كاملة عند الاكتتاب.

مادة (8)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال البنك بأسهم يبلغ عددها 125,000 سهماً قيمتها 1,250,000 دينار كويتي (مليون ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبيئة في عقد التأسيس وقد أودعوا كامل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها لدى البنوك التجارية العاملة بالكويت.

وهي بنك الكويت الوطني والبنك الأهلي الكويتي والبنك التجاري الكويتي وبنك الخليج وبنك الكويت والشرق الأوسط.

مادة (9)

تطرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجري الاكتتاب لدى البنوك الوطنية أو أي منها وتدفع قيمة الأسهم نقداً. دفعة واحدة أو أقساط بحيث لا تقل قيمة القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن 20 % من قيمة الأسهم ويخول مجلس الإدارة في تحديد المدة الواجب فيها استيفاء باقي قيمة الأسهم ويشترط أن تسدد كل القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ طرح أسهم الزيادة للاكتتاب.

** مادة (10)

تسري على الاكتتاب في زيادة رأس مال البنك أحكام القانون. ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً كان أو اعتبارياً، خمسة بالمائة من رأس مال البنك سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، وتستثنى من ذلك الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.

* تم تعديل المادة 6 بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعاقبة وأخرها المنعقد بتاريخ 2004/5/3.
** تم تعديل المادة 10 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2001/5/19.



مادة (11)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادة بالأسهم التي يملكها.

مادة (12)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (14)

لما كانت الأسهم اسمية فإن آخر مالك لها مقيداً اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

* مادة (15)

يجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

وتطرح الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال للاكتتاب العام في دولة الكويت وفقاً للقانون.

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون لكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

ويجوز أن يتنازل المساهمون مقدماً عن حقهم في الأولوية ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين. كما يجوز للبنك بيع حقه في الأولوية في الاكتتاب عن طريق وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل مساهمين الشركة لإثبات ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

* تم تعديل المادة 15 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/4/14

* مادة (15) مكرر

يجوز زيادة رأس مال الشركة بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها، ولمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (337) لسنة 2004.

- 1 - يجوز زيادة رأس المال للشركة على أن لا تجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن 10 % خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج، وذلك لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار الأسهم للموظفين.
- 2 - أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفيدة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
- 3 - يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

** مادة (16)

يجوز للشركة تمويل أنشطتها المصرفية وفقاً للصيغ الشرعية من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.

ويجوز للشركة إصدار صكوك تمويل بكافة أنواعها لتمويل أنشطتها المصرفية وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات السارية ذات الصلة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف بأسهمها (أسهم الخزينة) بقيمتها السوقية بما لا يجاوز 10% من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك طبقاً للأحكام المقررة بموجب قانون الشركات واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.

وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

* أضيفت المادة 15 مكرر بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2005/3/21
** تم تعديل المادة 16 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/27.



الفصل الثاني - إدارة الشركات أ - مجلس الإدارة

* مادة (17)

مع استمرار مجلس الإدارة الحالي في أداء مهامه حتى نهاية الدورة التي انتخب لها، يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً (من بينهم عضوان اثنان مستقلان على الأقل)، واعتباراً من تاريخ 2022/06/30 يكون عدد الأعضاء المستقلين أربعة أعضاء على الأقل وعلى ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة وتختار الأعضاء المستقلين بالتصويت السري، وتحدد مكافآتهم.

ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاة دورة المجلس التي تم اختياره فيها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة.

وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية للشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.

مادة (18)

مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

** مادة (19)

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

- 1 - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3 - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
- 4 - أن تتوافر فيه أو في الأعضاء المستقلين الشروط المنصوص عليها بقانون الشركات وبالقانون رقم

* تم تعديل المادة 17 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/5/6.
** تم تعديل المادة 19 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/3/26.



32 لسنة 1968 وتعديلاته. وكذلك الشروط المحددة بتعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي وأي تعديلات قد تصدر في هذا الشأن.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

*** مادة (20)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتريخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت. وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها. ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة (21)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهريين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

* مادة (22)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير. وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع له.

** مادة (23)

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

* تم تعديل المادة 22 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2005/3/21.
** تم تعديل المادة 23 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/4/14.
*** تم تعديل المادة 20 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/3/26.



*** مادة (24)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدًا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال .

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تضييع الأضرار الناتجة عن المخالفة .

* مادة (25)

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة وما لا يقل عن اجتماع واحد خلال التقويم الربع سنوي بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

** مادة (26)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجلاً خاصاً تدون فيه محاضر جلسات المجلس واجتماعاته ويوقعه الرئيس وأمين سر المجلس وجميع الأعضاء الحاضرين وللعضو الذي لم يوافق على القرار الذي يتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه على محضر الاجتماع.

مادة (27)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلًا بقرار من مجلس الإدارة.

*** تم تعديل المادة 24 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/4/14.

* تم تعديل المادة 25 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/4/14.

** تم تعديل المادة 26 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/4/14.

* مادة (28)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة رواتب الرئيس التنفيذي.

ولا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستئزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها .

** مادة (29)

- لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف عليها في حدود ما نص عليه القانون وله دفع جميع مصاريف تأسيسها وتسجيلها وله أن يعين المدير العام وكافة المدراء وتعيين الوكلاء في الداخل والخارج وتحديد صلاحياتهم وإنهاء خدماتهم وكذلك فتح الفروع في الداخل والخارج ويختص بإصدار اللوائح المنظمة لعملها وله الحق في إلغائها وتحديد سياسة الشركة في جميع حقول استثماراتها ومتابعة تنفيذ هذه السياسة. وعليه القيام بكل ما يلزم لمباشرة جميع الأعمال المتعلقة بأغراض الشركة والتصريح برفع دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعي عليها وإبرام الصلح والإقرار والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أم بغير مقابل وله الرهن وتوجيه اليمين والبيع وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي والعمولة والحد الأعلى للائتمان وشروط منحه ومدده.

- يختص المجلس بأعمال الشركة وعلى الأخص كافة النفقات والمصالحات والتسويات الودية واستثمار الأموال والحقوق المعنوية الأخرى وتحويل تلك الحقوق بضمان أو بدون. وشطب الرهون التأمينية والتنازل عن كافة الحقوق العينية أو الشخصية أو قيود الرهن العقارية بغير عوض. أو مصروفات الإدارة وغير ذلك من الاتفاقات.

- يختص مجلس الإدارة بإنشاء صكوك الشركة وإصدارها ومشتراها وبيعها. وكذلك بإصدار اللوائح التي تنظم كافة أعمال الشركة والاشتراطات العامة للعقود.

* تم تعديل المادة 28 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/4/14

** تم تعديل المادة 29 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2015/3/28



- لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات، وحق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرهما من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى. وكذلك له الحق في الاستئجار والتأجير، وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ويحقق مصالحها. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات، وله الحق في القيام بالتبرعات كل ذلك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- كما أن لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في منح التمويلات داخل دولة الكويت أو خارجها بضمانات أو بغير ضمانات، وله الحق في الاقتراض أو الحصول على التمويلات بكافة أنواعها من أي جهة بالداخل أو الخارج، وفي غير ذلك من عمليات الائتمان طبقاً لما ينص عليه القانون أو يقضي به العرف باعتباره من أعمال البنوك، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو تعليمات الجهات الرقابية، وبصورة عامة له كل الحقوق التي ترجع قانوناً وعرفاً لمجالس الإدارات في مثل هذه الشركة وفي حدود أغراضها وبشرط أن تتوافق جميع الأمور السابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما لا يخالف أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

مادة (30)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وإ وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.

مادة (31)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ب - الجمعية العامة

مادة (32)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الكويت.

* مادة (33)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كان صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية :

1 - إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول. وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

2 - البريد الإلكتروني.

3 - الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

مادة (34)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (35)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائون عنهم قانوناً ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

* تم تعديل المادة 33 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/03/26.



مادة (36)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يملكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

** مادة (37)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

وبجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (38)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (39)

يدعو المؤسسون المساهمين خلال شهر من إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها وتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

* مادة (40)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقبي الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

** تم تعديل المادة 37 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/03/26.
* تم تعديل المادة 40 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/03/26.

مادة (41)

تختص الجمعية العامة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

** مادة (42)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الأرباح. ويجوز للجمعية العامة اصدار قرار بتفويض مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بشكل نصف سنوي. هذا مع مراعاة تجديد هذا القرار سنوياً من الجمعية العامة واتباع ذات الإجراءات والمعايير المتبعة للموافقة على التوزيعات السنوية للأرباح..

* مادة (43)

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، والتي من ضمنها ما يلي :

- 1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- 2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- 3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وصدرت بشأنها جزاءات على الشركة.
- 4 - البيانات المالية للشركة.
- 5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 6 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافأتهم.
- 8 - تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 9 - تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد انعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 10 - تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد أعضائها أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 11 - تقرير التعاملات التي مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (44)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.

** تم تعديل المادة 42 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/04/06
* تم تعديل المادة 43 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2015/03/28



* مادة (45)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة غير العادية :

- 1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 - 2 - حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
 - 3 - تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته.
 - 4 - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلى مزيد من قدره الشركة على التمويل بقاعدة عدم التعامل بالربا في جميع صوره.
- كل تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة والجهات الرقابية وكافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. وفي كل الأحوال لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

** مادة (46)

يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينهم الجمعية العامة وتقدر أتعابهم وعليهم مراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها.

مادة (47)

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة. فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (48)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

* تم تعديل المادة 45 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2015/3/28.
** تم تعديل المادة 46 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2005/3/21.

مادة (49)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أُجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكليلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجلسة العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

* مادة (50)

يقطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

** مادة (51)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

أولاً: يقطع 10 % تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي.

ثانياً: يقطع 10 % أخرى على الأقل تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي.

ثالثاً: يخصص لمكافأة مجلس الإدارة نسبة من الأرباح الصافية تحددها الجمعية العامة لا تزيد على 10% من الأرباح الصافية بعد اقتطاع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح قدرها 5 % للمساهمين عن المدفوع من قيمة الأسهم.

رابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة (52)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

* تم تعديل المادة 50 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25.

** تم تعديل المادة 51 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25.



مادة (53)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5 % في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

* مادة (54)

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاتها.

** مادة (55)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاتها.

*** مادة (56)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.
كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

* تم تعديل المادة 54 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25.
** تم تعديل المادة 55 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2006/12/25.
*** تم تعديل المادة 56 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/3/26.



